

Distr.: General
9 November 2021
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2019/108 * *

بلاغ مقدم من: كيارا ساكي وآخرون (يمثله المحامي سكوت غيلمور وآخرون، من شركة التوصية البسيطة هاوسفيلد، ورامين بيان وآخرون، من منظمة صندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: تركيا

تاريخ تقديم البلاغ: 23 أيلول/سبتمبر 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ اعتماد القرار: 22 أيلول/سبتمبر 2021

الموضوع: عدم منع آثار تغير المناخ والتخفيف من حدتها

المسائل الإجرائية: الاختصاص القضائي؛ ووضع الضحية؛ وعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وإثبات الادعاءات

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة؛ وحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه؛ وحق الطفل في التمتع بثقافته الخاصة؛ ومصالح الطفل الفضلى

مواد الاتفاقية: 6 و 24 و 30، مقروءة بالاقتران مع المادة 3

مواد البروتوكول الاختياري: 5(1) و 7(هـ)-(و)

* اعتمدته اللجنة في دورتها 88 (6-24 أيلول/سبتمبر 2021).

** شارك في دراسة هذه البلاغات أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو أسوما، وهند الأيوبي الإدريسي، ورينتشن تشويهيل، وبراعي غودبرانسون، وفيليب يافي، وصوبيو كيلادزي، وجهاد ماضي، وفيت مارشال هاريس، وبنام داويت مزمور، وكلاونس نيلسن، وأوتاني ميككو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وزارة راتو، وخوسيه أنخيل رودريغيز ريبس، وعيستو الحسن صديقو، وأن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبونوا فان كايرسليك.



الرجاء إعادة الاستعمال

1-1 أصحاب البلاغ هما كيارا ساكي، مواطن أرجنتيني؛ وكاتارينا لورينزو، مواطنة برازيلية؛ وإيريس دوكنين، مواطنة فرنسية؛ ورينا إيفانوف، مواطنة ألمانية؛ وريديما باندي، مواطنة هندية؛ وديفيد أكلي الثالث، ورائتون أنيان، وليتوكني كابوا، من مواطني جزر مارشال؛ وديبورا أديغيل، مواطنة نيجيرية؛ وكارلوس مانويل، مواطن من بالاو؛ وآياخا مليثافا، مواطنة من جنوب أفريقيا؛ وغريتا ثونبرغ وإلين آن، مواطنان سويديان؛ ورسلين جبيلي، مواطن تونسي؛ وكارل سميث وأليكسندريا فيلاسينيور، مواطنان من الولايات المتحدة الأمريكية. ووقت تقديم الشكوى، كان أصحاب البلاغ جميعهم دون سن الثامنة عشرة. ويدعون أن الدولة الطرف قد انتهكت، بعدم منعها آثار تغير المناخ والتخفيف من حدتها، حقوقهم بموجب المواد 6 و24 و30، مقروءة بالاقتران مع المادة 3 من الاتفاقية⁽¹⁾. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 26 آذار/مارس 2018.

2-1 وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وعملاً بالمادة 8 من البروتوكول الاختياري والمادة 18(4) من النظام الداخلي للجنة بموجب البروتوكول الاختياري، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات، نيابة عن اللجنة، إلى الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ بشكل منفصل عن ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

2- يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف قد أخفقت، بتسببها في تغير المناخ وإدامته، في اتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية اللازمة لاحترام حقوق أصحاب البلاغ في الحياة والصحة والثقافة وحمايتهم وإعمالها. وهم يدعون أن أزمة المناخ ليست تهديداً مستقبلياً تجريبياً. ويتسبب ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية بمقدار 1,1 درجة مئوية حالياً في موجات حرارة مدمرة، وحرائق غابات، وأنماط مناخية متطرفة، وفيضانات، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتعزيز انتشار الأمراض المعدية، وانتهاك حقوق الإنسان لملايين الناس على الصعيد العالمي. وبالنظر إلى أن الأطفال هم من بين أكثر الفئات هشاشة، بديناً وعقلياً، أمام هذه الآثار المهددة للحياة، فإنهم سيتحملون عبئاً أثقل بكثير ولفترة أطول بكثير من البالغين⁽²⁾.

الشكوى

3-1 يحتاج أصحاب البلاغ بأن كل يوم تأخير في اتخاذ التدابير اللازمة يستنزف "ميزانية الكربون" المتبقية، وهي كمية الكربون التي لا يزال من الممكن نفثها قبل أن يصل المناخ إلى نقاط تحول إيكولوجية وصحية بشرية لا يمكن وقفها ولا رجعة فيها. ويحتاجون بأن الدولة الطرف تخلق، إلى جانب دول أخرى، خطراً وشيكاً لأنه سيكون من المستحيل استعادة فرص التخفيف الضائعة، وسيكون من المستحيل ضمان سبل عيش مستدامة وأمنة للأجيال المقبلة.

3-2 وينازع أصحاب البلاغ أن أزمة المناخ هي أزمة لحقوق الطفل. والدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة باحترام حق الطفل غير القابل للتصرف في الحياة، الذي تنبع منه جميع الحقوق الأخرى، وحمايته وإعماله. والتخفيف من حدة تغير المناخ ضرورة حتمية من حتميات حقوق الإنسان. وفي سياق أزمة المناخ، تسترشد الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بقواعد ومبادئ القانون البيئي الدولي. ويحتاج أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تنقذ بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يلي: (أ) منع وقوع

(1) قدم أصحاب البلاغ الشكوى نفسها ضد الأرجنتين، وألمانيا، والبرازيل، وتركيا، وفرنسا. وسجلت الشكاوى الخمس بوصفها البلاغات من رقم 2019/104 إلى رقم 2019/108.

(2) لمزيد من المعلومات عن الوقائع كما قدمها أصحاب البلاغ، انظر قضية ساكي وآخرون ضد ألمانيا (CRC/C/88/D/107/2019)، الفقرات من 1-2 إلى 6-2.

انتهاكات متوقعة لحقوق الإنسان محلياً وخارج حدودها الإقليمية نتيجة لتغير المناخ؛ و(ب) التعاون على الصعيد الدولي في مواجهة حالة الطوارئ المناخية العالمية؛ و(ج) تطبيق المبدأ التحوطي لحماية الحياة في مواجهة عدم اليقين؛ و(د) ضمان العدالة بين الأجيال لصالح الأطفال والأجيال القادمة.

المادة 6

3-3 يدعي أصحاب البلاغ أن أفعال الدولة الطرف وأوجه تقصيرها التي تديم أزمة المناخ قد عرضتهم بالفعل طوال طفولتهم لمخاطر تغير المناخ المتوقعة والمهددة للحياة التي يسببها البشر، سواء كانت في شكل حرارة أو فيضانات أو عواصف أو جفاف أو مرض أو هواء ملوث. ويظهر توافق علمي في الآراء أن المخاطر المهددة للحياة التي تواجههم ستزداد طوال حياتهم مع ارتفاع درجة حرارة العالم بمقدار 1,5 درجة مئوية فوق حقبة ما قبل الثورة الصناعية وما بعدها.

المادة 24

3-4 يدعي أصحاب البلاغ أن أفعال الدولة الطرف وأوجه تقصيرها التي تديم أزمة المناخ قد أضرت بالفعل بصحتهم العقلية والجسدية، بآثار تتراوح بين الربو والصدمات النفسية. وينتهك هذا الضرر حقهم في الصحة بموجب المادة 24 من الاتفاقية ويزداد سوءاً مع استمرار احتراق العالم.

المادة 30

3-5 يدعي أصحاب البلاغ أن مساهمات الدولة الطرف في أزمة المناخ قد عرضت للخطر بالفعل ممارسات كسب الكفاف التي كانت قائمة منذ آلاف السنين بالنسبة لأصحاب البلاغ المنحدرين من الشعوب الأصلية من ألاسكا في الولايات المتحدة وجزر مارشال ومناطق سابمي في السويد. ولا تعد ممارسات كسب الكفاف هذه المصدر الرئيسي لكسب قوتهم فحسب، بل تتصل مباشرة بطريقة محددة للعيش ورؤية العالم والتصرف فيه تعتبر أساسية لهويتهم الثقافية.

المادة 3

3-6 تقوم الدولة الطرف، بدعمها سياسات مناخية تؤخر إزالة الكربون، بنقل عبء وتكاليف هائلين لتغير المناخ إلى الأطفال والأجيال القادمة. وقد أخلت، بفعلها ذلك، بواجبها في ضمان تمتع الأجيال القادمة بحقوق الأطفال، ولم تتصرف وفقاً لمبدأ الإنصاف بين الأجيال. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن شكواهم، وإن كانت توثق انتهاك حقوقهم بموجب الاتفاقية، فإن نطاق أزمة المناخ لا ينبغي أن يقتصر على الضرر الذي يعاني منه عدد صغير من الأطفال. وفي نهاية المطاف، فإن حقوق كل طفل في كل مكان على المحك. وإذا لم تتخذ الدولة الطرف فوراً، بمفردها وبالتنسيق مع دول أخرى، التدابير المتاحة لوقف أزمة المناخ، فإن الآثار المدمرة لتغير المناخ ستبطل قدرة الاتفاقية على حماية حقوق أي طفل في أي مكان. وما كان لأي دولة تتصرف بعقلانية من أجل مصلحة الطفل الفضلى أن تفرض أبداً هذا العبء على أي طفل باختيار تأخير اتخاذ هذه التدابير. والتحليل الوحيد للتكاليف والفوائد الذي من شأنه أن يبرر أي من سياسات المدعى عليهم هو تحليل يقلل من شأن حياة الأطفال ويعطي الأولوية للمصالح الاقتصادية القصيرة الأجل على حقوق الطفل. ويشكل التقليل من قيمة المصالح الفضلى لأصحاب البلاغ وغيرهم من الأطفال في الإجراءات المناخية للدولة الطرف انتهاكاً مباشراً للمادة 3 من الاتفاقية.

3-7 ويطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة أن تخلص إلى ما يلي: (أ) أن تغير المناخ يمثل أزمة لحقوق الطفل؛ و(ب) أن الدولة الطرف تسببت، إلى جانب دول أخرى، في أزمة المناخ وفي إدامتها، وذلك بالعمل عن علم بشكل يتجاهل الأدلة العلمية المتاحة فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لمنع تغير المناخ

والتخفيف من حدته؛ و(ج) أن الدولة الطرف، بإدامتها لتغير المناخ الذي يهدد الحياة، تنتهك حقوق أصحاب البلاغ في الحياة والصحة وإعطاء الأولوية للمصالح الفضلى للطفل، وكذا للحقوق الثقافية لمن ينتمون إلى الشعوب الأصلية من أصحاب البلاغ.

3-8 ويطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة كذلك أن توصي بما يلي: (أ) أن تستعرض الدولة الطرف قوانينها وسياساتها، وأن تعدلها عند الاقتضاء، لضمان تسريع جهود التخفيف والتكيف إلى أقصى حد ممكن من الموارد المتاحة وعلى أساس أفضل الأدلة العلمية المتاحة لحماية حقوق أصحاب البلاغ وجعل مصالح الطفل الفضلى اعتباراً رئيسياً، ولا سيما في توزيع تكاليف وأعباء التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛ و(ب) أن تشجع الدولة الطرف في اتخاذ إجراءات دولية تعاونية - وزيادة جهودها فيما يتعلق بالمبادرات التعاونية القائمة - من أجل وضع تدابير ملزمة وقابلة للتنفيذ للتخفيف من حدة أزمة المناخ، ومنع إلحاق المزيد من الضرر بأصحاب البلاغ وغيرهم من الأطفال، وضمان حقوقهم غير القابلة للتصرف؛ و(ج) أن تكفل الدولة الطرف، عملاً بالمادة 12 من الاتفاقية، حق الطفل في أن يستمع إليه وأن يعبر عن آرائه بحرية، في جميع الجهود الدولية والوطنية ودون الوطنية الرامية إلى التخفيف من حدة أزمة المناخ أو التكيف معها، وفي جميع الجهود المبذولة استجابة لبلاغ أصحاب البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسستها الموضوعية في 20 أيار/مايو 2020⁽³⁾. وهي تدفع بأن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول لعدم الاختصاص، ولعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، ولعدم تقديم أدلة تثبت الادعاءات لأغراض المقبولية.

4-2 وتشير الدولة الطرف إلى حجة أصحاب البلاغ بأن من شأن التماس سبل انتصاف على الصعيد المحلي أن يكون مكلفاً للغاية بالنسبة لهم. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن تكلفة سبل الانتصاف المحلية غير مدرجة في المادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري ضمن الأسباب التي تبرر عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشير كذلك إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلصت إلى أن الاعتبارات المالية لسبل الانتصاف المحلية لا تعفي أصحاب البلاغ من استفادها⁽⁴⁾.

4-3 وتشير الدولة الطرف إلى ادعاء أصحاب البلاغ أنه بالنظر إلى كون المحاكم المحلية للدول الأطراف المدعى عليها لا تستطيع أن توفر لهم سبل انتصاف بشأن الإجراءات المناخية أو أوجه تقصير الدول المدعى عليها الأخرى، فإن من شأن محاولتهم استفاد سبل الانتصاف المحلية في كل دولة مدعى عليها في قضية تتعلق بالإجراءات المناخية العالمية أن تشكل عبئاً ثقيلاً من دون موجب. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن هذه الحجة غير مدرجة كمبرر لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية عملاً بالمادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري، وتدفع بأنه لا واحدة من الدول الأطراف المدعى عليها ملزمة بتوفير سبل انتصاف بشأن الإجراءات أو أوجه التقصير المناخية التي تقوم بها دول مدعى عليها أخرى. بيد أنها تشير إلى أن سبل الانتصاف المحلية في كل دولة طرف مدعى عليها قد تحمل انتصافاً لأصحاب البلاغ فيما يتعلق بالدولة المعنية. ولذلك، فإن استفاد سبل الانتصاف المحلية في كل دولة طرف مدعى عليها قد يوفر سبيل انتصاف من الضرر الذي يدعون أنهم طالهم.

4-4 وتدفع الدولة الطرف بأن لديها سبل انتصاف محلية فعالة للأطفال الذين يدعون انتهاك حقوقهم الأساسية. ووفقاً للمادة 90 من الدستور، فإن الاتفاقات الدولية التي تدخل حيز النفاذ على النحو الواجب

(3) لأغراض هذا المقرر، لن نورد إلا ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية.

(4) ستافنسبو ضد الدانمرك (CCPR/C/45/D/397/1990)، الفقرة 5-4.

تتمتع بقوة القانون. ولذلك، يمكن للأفراد رفع دعاوى بشأن انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية أمام المحاكم المحلية. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة 148 من الدستور، يجوز لأي شخص أن يتقدم بطلب إلى المحكمة الدستورية على أساس انتهاك السلطات العامة أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور. وتعترف المادة 56 من الدستور بحق كل فرد في العيش في بيئة صحية ومتوازنة، وتقرض على الدولة واجب تحسين البيئة الطبيعية وحماية سلامة البيئة ومنع التلوث البيئي. ولذلك، كان بإمكان أصحاب البلاغ رفع دعوى لانتهاك حقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية والنظام القانوني التركي أمام المحكمة الدستورية.

4-5 وتشير الدولة الطرف إلى ادعاء أصحاب البلاغ بأنه كان من شأن استفاد سبل الانتصاف المحلية أن يسبب تأخيراً غير معقول. بيد أنها تحتاج بأن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي دليل يدعم هذا الادعاء ولم يقدموا أي ادعاء حقيقي فيما يتعلق بتركيا. ولذلك، تدفع الدولة الطرف بأن حجة أصحاب البلاغ لا أساس لها من الصحة وينبغي رفضها.

4-6 وفي الختام، تحتاج الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي دليل على أن الضرر المادي والمعنوي الذي يدعون أنه لحق بهم ناجم عن أفعال الدولة الطرف المباشرة أو غير المباشرة، وأنه من ثم لا يمكن إثبات وجود صلة سببية بين الضرر المزعوم الذي لحق بأصحاب البلاغ وأفعال الدولة الطرف أو أوجه تقصيرها.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

5-1 في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قدم أصحاب البلاغ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ. ويؤكدون أن البلاغ مقبول ويكررون التأكيد أن اللجنة المختصة بالنظر في الشكوى، وأن الشكوى مدعومة بما يكفي من الأدلة وأن البحث عن سبل الانتصاف المحلية سيكون من دون جدوى.

5-2 ويؤكد أصحاب البلاغ أن اللجنة المختصة في النظر في البلاغ لأن الدولة الطرف تسيطر سيطرة فعلية على الأنشطة الاقتصادية في إقليمها الذي تنبعث منها غازات الدفيئة. وتسهم هذه الانبعاثات في انتهاكات حقوق أصحاب البلاغ الناجمة عن تغير المناخ. ويشير أصحاب البلاغ إلى رسالتهم الأولى ويكررون التأكيد أن التزامات الدولة خارج حدودها الإقليمية لا تقتصر على الظروف الضيقة للسيطرة الإقليمية أو الشخصية التي ذكرتها الدولة الطرف. وتتسأ أيضاً التزامات خارج الحدود الإقليمية عندما تسيطر دولة ما على أنشطة تجري في إقليمها وتتسبب في ضرر مباشر ومتوقع عابر للحدود. ويحاججون بأنه لا جدال في أن الدولة الطرف لديها القدرة الفعلية على تنظيم انبعاثات غازات الدفيئة في أراضيها. ولم تستخدم الدولة الطرف الحد الأقصى لمواردها المتاحة للحد من الانبعاثات تمشياً مع هدف اتفاق باريس المتمثل في الحد من ارتفاع درجات الحرارة عند 1,5 درجة مئوية أو دونها. وانبعاثات الدولة الطرف ليست السبب الوحيد لتغير المناخ، بل هي سبب مساهم لا يمكن إلا للدولة الطرف التخفيف منه. وفيما يتعلق بالمسألة المحددة المتعلقة بالسببية، أي مسألة ما إذا كان تغير المناخ، الذي تساهم فيه الدولة الطرف، تسبب في انتهاك فعلي أو وشيك لحقوق كل واحد من أصحاب البلاغ، يحاججون بأن هذه المسألة مسألة موضوعية. وفي مرحلة المقبولة، أثبتوا ادعاءاتهم بشأن ما ينجم عن تغير المناخ من انتهاكات فعلية ووشيك لحقوقهم في الحياة والصحة ولحقوقهم الثقافية. وفي الختام، يجادل أصحاب البلاغ بأن انتهاكات حقوقهم متوقعة تماماً. فعلى مدى عقود، ما فتئ العلماء يحذرون من أن الانبعاثات غير الخاضعة لقيود سيكون لها تأثير مباشر على الأطفال في جميع أنحاء العالم. وفي عام 1990، حذرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المجتمع الدولي من أن الاحترار العالمي سيسبب، إذا لم تجر تخفيضات

كافية في الانبعاثات، نفس الآثار المناخية الضارة التي تضر الآن بأصحاب البلاغ وتهددهم، بدءاً من انتشار الملاريا وحرائق الغابات الفتاكة إلى ارتفاع مستويات سطح البحر التي ترحف على الجزر المرجانية⁽⁵⁾.

3-5 ويكرر أصحاب البلاغ التأكيد أنهم أثبتوا أن كل واحد منهم قد تعرض للأذى وما فتئ معرضاً لخطر المزيد من الضرر الذي لا يمكن إصلاحه نتيجة لتغير المناخ الناجم إلى حد كبير عن فشل الدولة الطرف في خفض الانبعاثات. فعواقب أفعال الدولة الطرف وأوجه تقصيرها فيما يتعلق بمكافحة تغير المناخ تضر بشكل مباشر وبصورة شخصية بأصحاب البلاغ وتعرضهم لمخاطر متوقعة. ولا تشكل تأكيداتهم بشأن أضرار ناجمة عن تغير المناخ دعوى حسبة، حتى مع إمكانية تبادل الأطفال في جميع أنحاء العالم لتجاربهم أو تعرضهم لمخاطر مماثلة.

4-5 ويكرر أصحاب البلاغ التأكيد أن من شأن البحث عن سبل انتصاف محلية أن يكون من دون جدوى لأنه يفقر إلى أي احتمال حقيقي للنجاح. ويحاججون بأن الدولة الطرف لم تثبت أن اشتراط استنفاد سبل الانتصاف سيكون منصفاً لأصحاب البلاغ المقيمين خارج حدودها. وتبين ممارسات الدول ورأيها القانوني، كما هو مبين في المادة 15(ج) من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، أنه لا يلزم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في قضايا الضرر البيئي العابر للحدود، حيث لا توجد صلة طوعية بين الضحية والدولة المدعى عليها، وحيث لا تتحمل الضحية خطر التعرض للضرر من جراء تلوث تلك الدولة⁽⁶⁾. ويجادلون كذلك بأنه، بما أن الدولة الطرف تعترف بحصانة الدول الأجنبية، فإنها لا تستطيع أن توفر محفلاً محلياً للدعوى الفعلية المرفوعة وسبل الانتصاف المطلوبة في هذه القضية، وهو ما ينطوي على انتهاكات عابرة للحدود لحقوق الإنسان تسببها دول متعددة عبر حدود متعددة. وحصانة الدول تبطل أي سبيل انتصاف ممكن من الضرر العابر للحدود الذي تسببه دول أخرى.

5-5 ويحاجج أصحاب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية التي حددتها الدولة الطرف ما كانت لتكون فعالة⁽⁷⁾. ويحاججون بأنهم لا يملكون الصفة اللازمة لعرض قضية على محكمة إدارية تركية تابعة لمجلس الدولة لأنه لا أحد منهم ولد أو يقيم حالياً أو يملك أصولاً في تركيا، وهي شروط على الأفراد التوفر عليها لإثبات مصلحة شخصية معترف بها قانوناً بموجب القانون الإداري التركي. وبالمثل، فإنهم لا يستوفون صفة الضحية اللازمة لكي تمارس المحكمة الدستورية الاختصاص القائم على صفة الشخص المعني لأنه لا أحد منهم يقيم أو يملك ممتلكات قريبة من مكان في تركيا عانى من آثار بيئية سلبية. كما يحاججون بأنه من غير المرجح أن تسفر سبل الانتصاف المحلية عن انتصاف فعال لأن الاتفاقية لم تدمج مباشرة في القانون المحلي ولا يوجد تشريع منفذ يوفر أساساً للبحث عن سبل انتصاف محددة لأصحاب البلاغ فيما يتعلق بأزمة المناخ. كما يحاججون بأن سبل الانتصاف المحلية لن تكون فعالة، طالما لا يوجد تشريع محلي في الدولة الطرف ينفذ المواد 3 و6 و24 بهدف حماية الأطفال من آثار أزمة المناخ. ورغم أن قانون حماية الطفل لعام 2005 ينفذ بعض جوانب الاتفاقية، فإن نطاقه يقتصر على حماية الأطفال في سياق إساءة معاملتهم أو إهمالهم وإقامة العدل. كما يجادلون بأن المحكمة الدستورية لن تمنح انتصافاً فعالاً، نظراً لاتساع هامش التقدير الذي تمنحه للسلطات العامة في القضايا المتعلقة بالبيئة. ويشيرون إلى أن المحكمة الدستورية خلصت إلى أنه ليس من واجبها أن تحدد كيف يمكن إنهاء الاضطرابات البيئية أو الحد منها⁽⁸⁾. وأخيراً، يجادل أصحاب البلاغ بأنه لا يمكن لأصحاب البلاغ، بالنظر إلى تحفظ الدولة

(5) انظر https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2018/05/ipcc_90_92_assessments_far_wg_II_spm.pdf

(6) A/61/10، الصفحتان 80-81.

(7) يشير أصحاب البلاغ إلى التنزيل دال في رسالتهم الأولى، الذي يتضمن تقرير الخبراء باشاك تشالي وكيريم ألتيارماك.

(8) محمد كورت، الدعوى رقم 2552/2013، الحكم الصادر في 25 شباط/فبراير 2016، الفقرة 78؛ وأحمد إسماعيل أونات، الدعوى رقم 6714/2013، الحكم الصادر في 21 نيسان/أبريل 2016، الفقرة 87.

الطرف على المادة 30 من الاتفاقية، أن يقدموا ادعاءاتهم بموجب المادة 30 أمام المحاكم الإدارية المحلية أو المحكمة الدستورية.

5-6 ويحتاج أصحاب البلاغ بأن الظروف الفريدة لقضيتهم ستجعل الإجراءات المحلية مطولة بشكل غير معقول إذ سيتعين عليهم متابعة خمس قضايا منفصلة، في كل دولة طرف مدعى عليها، وستستغرق كل منها سنوات. كما يجادلون بأن التأخير مشكلة في النظام القضائي التركي. وتستمر قضية في المحكمة الإدارية سنتين على الأقل، بما في ذلك مراحل الاستئناف، في حين قد تستغرق المحكمة الدستورية أكثر من خمس سنوات لحلها.

5-7 ويشير أصحاب الشكوى إلى أن الدولة الطرف أبدت تحفظاً على المادة 30 من الاتفاقية⁽⁹⁾. ويحتاجون بأن التحفظ لا يتوافق مع موضوع الاتفاقية وغرضها وأنه ينطبق، إذا كان ينطبق أصلاً، على مواطني تركيا.

5-8 ويشير أصحاب البلاغ إلى أن المادة 51 من الاتفاقية تنص صراحة على أنه: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها". وفيما يتعلق بمسألة التحفظات على المعاهدات، ذكرت لجنة القانون الدولي ما يلي: "يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصراً أساسياً من المعاهدة يكون ضرورياً لتوجيهها العام، بحيث يخل بعلة وجود المعاهدة"⁽¹⁰⁾. وبصورة أكثر تحديداً، فقد يمثل "العنصر الأساسي" في قاعدة أو حق أو التزام يكون، بمعناه في السياق الذي ورد فيه، لا غنى عنه للتوجه العام للمعاهدة ويكون استبعاده أو تعديله مخللاً بسبب وجود المعاهدة نفسه"⁽¹¹⁾. وتتوقف صحة التحفظ الذي يقدم لصون تطبيق القانون الداخلي للدولة⁽¹²⁾ على توافقه مع "موضوع المعاهدة والمعنية والغرض منها"⁽¹³⁾. ولا يجوز صوغ تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في معاهدة أو للمعاهدة ككل صوناً لسلامة قواعد محددة للقانون الداخلي لتلك الدولة أو لتلك المنظمة إلا إذا كان متوافقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها⁽¹⁴⁾. ولا يجوز للدولة أن تستخدم قانونها الداخلي غطاءً لعدم قبولها فعلياً لأي التزام دولي جديد، حتى وإن كان هدف المعاهدة هو تغيير ممارسة الدول الأطراف في المعاهدة⁽¹⁵⁾. ويحتاج أصحاب البلاغ بأن الحقوق الثقافية أساسية في موضوع الاتفاقية وغرضها. وفي ديباجة الاتفاقية، من المسلم به أن الهدف الرئيسي هو تحقيق "النمو الكامل والمتوازن" للطفل. وينبغي للدول الأطراف، لدى ضمان هذا النمو، أن تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمته الثقافية". وبموجب المادة 4، تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، بما فيها الحق في الثقافة. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحديداً، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي. ولاحظت اللجنة في الفقرة 5 من تعليقها العام رقم 11 (2009) أن الإشارات المحددة إلى أطفال الشعوب الأصلية في الاتفاقية تدل على الاعتراف بأنهم يحتاجون إلى تدابير خاصة من أجل التمتع الكامل بحقوقهم. ويقول أصحاب البلاغ إنه من الواضح، لدى تحليل تعليقات اللجنة العامة والاتفاقية "ككل،

(9) تنص التحفظات على ما يلي: "تحتفظ جمهورية تركيا بالحق في تفسير وتطبيق أحكام المواد 17 و29 و30 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وفقاً لنص وروح دستور جمهورية تركيا ومعاهدة لوزان المؤرخة 24 تموز/يوليه 1923".

(10) دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات (A/66/10)، الفصل الرابع-واو)، المبدأ التوجيهي 3-1-5.

(11) A/62/10، الفصل الرابع-جيم، التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-5.

(12) A/CN.4/558/Add.1 و A/CN.4/558/Add.1/Corr.1 و A/CN.4/558/Add.1/Corr.2، الفقرة 103.

(13) A/66/10، الفصل الرابع-واو، المبدأ التوجيهي 3-1-3.

(14) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 3-1-5.

(15) A/62/10، الفصل الرابع-جيم، التعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-11.

وبنوايا حسنة، في مجملها⁽¹⁶⁾، أن حق الطفل في الثقافة عنصر أساسي من عناصر الاتفاقية. ويشيرون إلى أن اللجنة قدمت عدة توصيات إلى الدولة الطرف بسحب تحفظها على المادة 30⁽¹⁷⁾. وحتى وإن اعترفت اللجنة بالتحفظ، يجب أن تقصر تطبيقه على مواطني الدولة الطرف في تركيا. وينبغي ألا يؤدي التحفظ إلى التخلي عن التزام تركيا بموجب الاتفاقية باحترام وضمان الحق في الثقافة للشعوب الأصلية والشعوب الأخرى خارج أراضيها التي قد تكون لها ولاية عليها.

تدخل طرف ثالث

6- في 1 أيار/مايو 2020، قدمت إلى اللجنة مداخلة طرف ثالث من ديفيد ر. بويد وجون ه. نوكس، المكلفين الحالي والسابق بولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة⁽¹⁸⁾.

الجلسات الشفوية

7-1 بناءً على دعوة من اللجنة، وعملاً بالمادة 19 نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري، مثل محامو الطرفين أمام اللجنة في 10 أيلول/سبتمبر 2021 عن طريق التداول بالفيديو، وأجابوا على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن دفوعاتهم، وقدموا إيضاحات إضافية.

تعليقات شفوية من أصحاب البلاغ

7-2 يكرر أصحاب البلاغ التأكيد على أن تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية بموجب المادة 148 من الدستور من المستبعد أن يحقق إنصافاً فعالاً. ويلاحظون أنه يتعين عليهم أولاً، من أجل تقديم التماس إلى المحكمة الدستورية، أن يستنفدوا سبل الانتصاف أمام المحاكم الإدارية، وهم يدعون أن أيًا منهم لن يكون قادراً على إثبات صفته القانونية في إجراء إداري لأنهم لم يولدوا أو يعيشوا أو يملكون أصولاً في الدولة الطرف. ويحاججون بأنه حتى لو نجحوا تحصيل قبول محكمة إدارية النظر في قضيتهم، فسيتعين عليهم استيفاء شرط دائم تقييدي على نحو مماثل أمام المحكمة الدستورية. ولكي تكون لمقدم دعوى صفة، يجب أن يتضرر "شخصياً" و"بصورة مباشرة" من العمل المقصود. وقد فسرت المحكمة الدستورية هذا الشرط بأنه يعني القرب المادي من مصدر الضرر البيئي، وخلصت إلى عدم مقبولية الالتماسات المقدمة من المدعين الذين لا يمتلكون ممتلكات أو لديهم مساكن قريبة من مشروع يؤثر على البيئة.

7-3 ويحاجج أصحاب البلاغ بأنه حتى لو تمكنوا من إثبات اختصاص شخصي، فما كان للمحكمة الدستورية أن تعتبر بعض الادعاءات أساسية في ملتهم. ومن شأن ادعاءاتهم القائمة على أساس الحق في الثقافة أن تقع خارج نطاق اختصاص المحكمة الدستورية، لأن الحق في تقديم التماس فردي إلى المحكمة الدستورية لا يتعلق إلا بالحقوق التي تتقاطع مع أحكام اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) ودستور تركيا. والحقوق الثقافية ليست كذلك، وبالتالي فهي مستبعدة من اختصاص المحكمة الدستورية. وإضافة إلى ذلك، لا تعترف الدولة الطرف إلا بحقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات اليونانية أو اليهودية، على النحو المنصوص عليه في معاهدة لوزان لعام 1923. وهذا التفسير الضيق للغاية لحقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات، بمن فيهم الأطفال، لا يحمي حقوق الأطفال المنتمين إلى مجموعات الأقليات الأخرى المقيمة داخل حدود الدولة الطرف، ناهيك عن الأطفال

(16) المرجع نفسه، تعليق على المبدأ التوجيهي 3-1-6.

(17) CRC/C/15/Add.152، الفقرة 12، و CRC/C/TUR/CO/2-3، الفقرة 9.

(18) لمزيد من المعلومات، انظر ساكي وآخرون ضد ألمانيا (CRC/C/88/D/107/2019)، الفقرات من 1-6 إلى 5-6.

الموجودين في جزر مارشال وألاسكا، بالولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن حصانة الدول الأجنبية تمنح أصحاب البلاغ من رفع دعاوى ضد الأرجنتين، وألمانيا، والبرازيل، وفرنسا أمام محاكمها المحلية.

4-7 وفي الختام، يجادل أصحاب البلاغ بأن الدعوى أمام المحكمة الدستورية ستطول لفترة غير معقولة. ويشيرون إلى أنه في قضية *إرتوغرول بركا وآخرين*، وهي قضية تتعلق بآثار تعدين الذهب، استمرت الدعوى المعروضة على المحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية نحو 14 عاماً. ويحاججون بأن قضيتهم ستواجه، إذا رفعت في الدولة الطرف، تأخيرات مماثلة إن لم تكن أسوأ، وأن الإجراءات المناخية لا يمكن أن تنتظر كل هذا الوقت.

الملاحظات الشفوية للدولة الطرف

5-7 تؤكد الدولة الطرف أنها، وإن كانت تشاطر أصحاب البلاغ شواغلهم بشأن تغير المناخ وعواقبه العالمية، فإن إجراء الشكاوى الفردية ليس السبيل الصحيح لمكافحة تغير المناخ والاحترار العالمي.

6-7 وتدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لا يخضعون للولاية القضائية للدولة الطرف، بما أنه لا أحد منهم يقيم في تركيا. وتدفع بأن الولاية القضائية للدولة بالمعنى المقصود في الاتفاقية وبروتوكولاتها هي في المقام الأول ولاية إقليمية، وأحد الاستثناءات الرئيسية هو الحالات التي تتولى فيها الدولة سيطرة فعلية خارج إقليمها، على النحو المحدد في التعليق العام رقم 31(2004) للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتدفع بأن الشكاوى التي أثارها أصحاب البلاغ في هذه القضية لا تندرج في نطاق أي من الاستثناءات المقررة للولاية القضائية الإقليمية، ولا حتى تقترب منها، وأن أصحاب البلاغ ليست لهم أي علاقة قانونية أو وقائية بالدولة الطرف. ومن شأن قبول هذه الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية على أصحاب البلاغ أن يعني قبول الولاية الفعلية للدول المدعى عليها، على نطاق عالمي، قبل ولاية أي دولة أخرى. ومن شأن هذه النظرة الواسعة النطاق للولاية القضائية على نطاق عالمي أن تسبب عدم يقين غير مقبول فيما يتعلق بالولاية القضائية، وخطر تآكل الولاية القضائية كمفهوم يمكن الدفاع عنه، وتقويض المبدأ الأساسي لسيادة الدول. كما تجادل الدولة الطرف بأن الأفعال أو أوجه التقصير المزعومة للدولة الطرف ليس لها أثر مباشر يمكن التنبؤ به بصورة معقولة على أصحاب البلاغ، مثل إثبات وجود صلة سببية. وعلاوة على ذلك، فإن غازات الدفيئة المنبعثة في الدولة الطرف ليس لها أثر مباشر ومتوقع على الأفراد الذين يعيشون على بعد آلاف الكيلومترات. ومن المستحيل تحديد أن الانبعاثات من بلد بعينه تؤثر بشكل مباشر على مكان أو منطقة محددين. وتمضي الدولة الطرف في محاجبتها بأن مساهمة الدولة العامة في ظاهرة تغير المناخ العالمية لا يمكن أن تكون مساواتها في القانون بتأثير مباشر ومحدد على الظروف المعيشية لأصحاب البلاغ.

7-7 وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تكرر الدولة الطرف التأكيد أنه يجوز لأي شخص، وفقاً للمادة 148 من الدستور، أن يتقدم بطلب إلى المحكمة الدستورية على أساس انتهاك السلطات العامة لأحد الحقوق والحريات الأساسية التي تدخل في نطاق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي يكفلها الدستور. ورغم أن استنفاد سبل الانتصاف القانونية العادية شرط مسبق أساسي لتقديم طلب إلى المحكمة الدستورية، فقد ذكرت المحكمة الدستورية، في كثير من قراراتها التي تتطوي على حالات قد يحدث فيها "ضرر لا يمكن تجنبه"، أنه يمكن لأي شخص، بمن فيهم غير المواطنين، أن يقدم طلباً فردياً مباشراً إلى المحكمة الدستورية من دون أن يضطر أولاً إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية العادية. وقد خلصت المحكمة الدستورية إلى مقبولية العديد من الطلبات المتعلقة بعواقب الأنشطة البيئية المدعى أنها أثرت سلباً على الحق في الحياة والحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية والحق في الملكية ودرست الأسس الموضوعية لهذه الطلبات. فعلى سبيل المثال، نظرت المحكمة الدستورية، في حكم يتعلق بطلب فردي مقدم من محمد كورت، في شكاوى متعلقة ببناء محطة لتوليد الطاقة الكهرمائية وخلصت إلى

أن السلطات العامة لم تف بالتزاماتها الإيجابية وقررت أن حق مقدم الطلب في حماية وتحسين وجوده البدني والروحي قد انتهك. وفي مثال آخر، نظرت المحكمة الدستورية، في الطلب المقدم من بينالي أوزكاردينز وآخرين، في الشكوى المتعلقة بعدم جمع نفايات الصرف الصحي وفقاً للقانون، وخلصت إلى أن السلطات العامة لم تف بالتزاماتها وقررت أن حقوق مقدمي الدعوى في احترام الحياة الخاصة والأسرية قد انتهكت.

7-8 وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أنه وفقاً للمادة 56 من الدستور، لكل فرد الحق في العيش في بيئة صحية ومتوازنة. ولا يميز الدستور، بمصطلح "كل فرد"، بين المواطنين وغير المواطنين. ولغير المواطنين صفة كاملة أمام المحكمة الدستورية في ظل نفس الشروط التي يتمتع بها المواطنون. ويمكن للأطفال أيضاً أن يتقدموا بطلب إلى المحكمة الدستورية، من خلال ممثليهم القانونيين. وأما فيما يتعلق بالسبل الأخرى الممكنة للانتصاف، فيمكن لمن انتهكت مصالحهم نتيجة لإجراءات السلطات الإدارية أن يحركوا إجراءات إدارية. وتشير الدولة الطرف إلى أن مصطلح "انتهاك المصالح" أوسع نطاقاً بكثير من مصطلح "انتهاك الحقوق" وأن مجلس الدولة يفسر مفهوم "انتهاك المصالح" تفسيراً واسعاً جداً. فقد خلص مجلس الدولة، على سبيل المثال، في قضية رفعها الفرع التركي لمنظمة السلام الأخضر بشأن الآثار البيئية لمشروع محطة للطاقة النووية، إلى أن المصالح الشخصية لمقدمي الطلبات قد تضررت. وإضافة إلى ذلك، وفقاً لقانون البيئة، يجوز لأي شخص يتضرر من نشاط يلوث البيئة أو يساهم في تدهورها أو يكون على علم به أن يطلب اتخاذ التدابير اللازمة أو وقف النشاط. ولا يميز قانون البيئة بين المواطنين وغير المواطنين فيما يتعلق بالوصول إلى المحاكم.

7-9 وتفيد الدولة الطرف بأن رسم الطلب الفردي أمام المحكمة الدستورية هو 57 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ولا توجد تكاليف قانونية إضافية، وإن كانت تكلفة رفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة تبلغ نحو 70 دولاراً، وتكلفة رفع دعوى أمام المحاكم الإدارية نحو 30 دولاراً. ويمكن لمن يجدون صعوبة في دفع تكاليف التقاضي الاستفادة من المساعدة القانونية. ويمكن إعفاء المستفيدين من المساعدة القانونية من تكاليف التقاضي، ويمكن أن يمثلهم محام من دون أي رسوم. ولا تميز المحكمة الدستورية بين المواطنين وغير المواطنين من حيث منح المساعدة القانونية. فعلى سبيل المثال، وحتى تموز/يوليه 2021، قدم غير المواطنين 63 طلباً للمساعدة القانونية إلى المحكمة الدستورية ولم يرفض أي منها. وفيما يتعلق بالإجراءات الإدارية، تخضع المساعدة القانونية لغير المواطنين لشروط المعاملة بالمثل. ويمكن الوفاء بهذا الشرط إما بحكم الواقع أو من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول.

7-10 وتشير الدولة الطرف إلى أنه تم الانتهاء عام 2020 من النظر في الطلبات خلال ما متوسطه ثمانية أشهر أمام المحاكم الإدارية، وسنة وستة أشهر أمام مجلس الدولة، وستتان ونصف السنة أمام المحكمة الدستورية. وإضافة إلى ذلك، تخضع بعض أنواع الدعاوى القضائية التي تتطوي على مسائل بيئية، بموجب قانون إجراءات الولاية القضائية الإدارية، لإجراءات سريعة، ولذلك يتم الانتهاء منها بسرعة أكبر من الدعاوى العادية من دون المساس بالكفاءة.

جلسة استماع شفوية مع أصحاب البلاغ

8- عقب دعوة من اللجنة وعملاً بالمادة 19 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري، مثل 11 من أصحاب البلاغ أمام اللجنة في 28 أيار/مايو 2021 عن طريق التداول بالفيديو في جلسة مغلقة، من دون حضور ممثلي الدول. وشرحوا للجنة الكيفية التي أثر بها تغير المناخ على حياتهم اليومية وأعربوا عن آرائهم بشأن ما ينبغي للدول الأطراف المدعى عليها أن تفعله بشأن تغير المناخ ولماذا ينبغي للجنة أن تنتظر في شكاواهم.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

9-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

الولاية

9-2 تشير اللجنة إلى دفع الدولة الطرف بأن الشكوى غير مقبولة لعدم الاختصاص لأنه لا أحد من أصحاب البلاغ يقيم في الدولة الطرف، ولأنهم ليست لهم علاقة قانونية أو وقائية بها. وتشير اللجنة أيضاً إلى حجة أصحاب البلاغ بأنهم يقعون ضمن ولاية الدولة الطرف بوصفهم ضحايا لعواقب متوقعة لإسهامات الدولة الطرف المحلية والعابرة للحدود في تغير المناخ وللتلوث الكربوني المنبعث أو المسموح أو المروج لانبعائه عن علم من داخل أراضيها. وتشير اللجنة كذلك إلى ادعاءات أصحاب البلاغ بأن أفعال الدولة الطرف وأوجه تقصيرها التي تديم أزمة المناخ قد عرضتهم بالفعل طوال طفولتهم لمخاطر تغير المناخ التي يمكن التنبؤ بها والمهددة للحياة التي يسببها البشر.

9-3 وبموجب المادة 2(1) من الاتفاقية، يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بأن تحترم الحقوق المنصوص عليها فيها وتضمنها "لكل طفل يخضع لولايتها". ووفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري، يجوز للجنة أن تتلقى وتنتظر في بلاغات مقدمة من، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك تلك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أنه في حين لا تشير لا الاتفاقية ولا البروتوكول الاختياري أي إشارة إلى مصطلح "الإقليم" في تطبيقها الولاية القضائية، ينبغي تفسير الولاية القضائية خارج الإقليم تفسيراً تقييدياً⁽¹⁹⁾.

9-4 وتشير اللجنة إلى الاجتهادات السابقة ذات الصلة للجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشير إلى الاختصاص القضائي خارج الإقليم⁽²⁰⁾. ومع ذلك، فقد طورت هذه الاجتهادات وطبقت على حالات وقائية تختلف اختلافاً كبيراً عن وقائع وظرف هذه القضية. وتثير رسالة أصحاب البلاغ إلى مسائل اختصاص جديدة تتعلق بالضرر العابر للحدود فيما يتصل بتغير المناخ.

9-5 وتشير اللجنة أيضاً إلى الفتوى OC-23/17 الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن البيئة وحقوق الإنسان، والتي لها صلة خاصة بمسألة الاختصاص في هذه القضية، حيث أوضحت نطاق الولاية القضائية خارج الإقليم فيما يتعلق بحماية البيئة. وأشارت المحكمة في ذلك الرأي إلى أنه عندما يحدث ضرر عابر للحدود يؤثر على الحقوق القائمة على المعاهدات، من المفهوم أن الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم يكونون تحت ولاية دولة المنشأ إذا كانت هناك صلة سببية بين الفعل

(19) انظر في جملة أمور Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-23/17, para. 81. و European Court of Human Rights, *Catan and others v. Moldova and Russia*, Applications No. 43370/04, No. 8252/05 and No. 18454/06, Judgment of 19 October 2012.

(20) انظر، في جملة أمور، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 10؛ و36(2018)، الفقرة 63، وقضية مناف ضد رومانيا، (CCPR/C/96/D/1539/2006)، الفقرة 14-2؛ وأ. س. وآخرون ضد مالطة، (CCPR/C/128/D/3043/2017)، الفقرات من 3-6 إلى 5-6؛ وأ. س. وآخرون ضد إيطاليا، (CCPR/C/130/D/3042/2017)، الفقرات من 3-7 إلى 5-7؛ و European Court of Human Rights, *Andreou v. Turkey*, Application No. 99/45653, Judgment of 27 October 2009, para. 25, and *Georgia v. Russia*, Application No. 08/38263, Judgment of 21 January 2021, para. 81. وانظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 16(2013)، الفقرة 39؛ و CRC/C/NOR/CO/5-6، الفقرة 27.

الذي نشأ في إقليمها وانتهاك حقوق الإنسان لأشخاص خارج إقليمها (الفقرة 101). وتنشأ ممارسة الولاية القضائية عندما تمارس دولة المنشأ سيطرة فعلية على الأنشطة التي تسببت في الضرر وما ترتب عليها من انتهاك لحقوق الإنسان (الفقرة 104 ح)). وفي حالات الضرر العابر للحدود، تستند ممارسة دولة المنشأ لولايتها القضائية على أساس أن الدولة التي نفذت فيها الأنشطة أو تحت ولايتها القضائية هي التي لها عليها سيطرة فعلية، والتي هي في وضع يمكنها من منعها من التسبب في ضرر عابر للحدود يؤثر على تمتع أشخاص خارج أراضيها بحقوق الإنسان. والضحايا المحتملون للآثار السلبية لهذه الأنشطة هم تحت ولاية دولة المنشأ لأغراض المسؤولية المحتملة لتلك الدولة عن عدم الامتثال لالتزامها بمنع الضرر العابر للحدود (الفقرة 102). ولأحظت المحكمة كذلك أنه يمكن، بناء على ذلك، الخلوصل إلى أن الالتزام بمنع الضرر أو الأذى البيئي العابر للحدود التزام يعترف به القانون البيئي الدولي، الذي يمكن بموجبه اعتبار الدول مسؤولة عن أي ضرر كبير يلحق بالأشخاص خارج حدودها بسبب أنشطة ناشئة في أراضيها أو تحت سيطرتها أو سلطتها الفعلية (الفقرة 103).

9-6 وتذكر اللجنة بأنها لاحظت، في البيان المشترك بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ الذي أصدرته مع أربع هيئات معاهدات أخرى⁽²¹⁾، أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ قد أكدت في تقرير صدر عام 2018 أن تغير المناخ يشكل مخاطر كبيرة على التمتع بحقوق الإنسان التي تحميها الاتفاقية مثل الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في السكن اللائق، والحق في الصحة، والحق في الماء، والحقوق الثقافية (الفقرة 3). وعدم اتخاذ تدابير لمنع الضرر المتوقع أن يلحقه تغير المناخ بحقوق الإنسان، أو لتنظيم الأنشطة التي تسهم في هذا الضرر، يمكن أن يشكل انتهاكاً للالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان (الفقرة 10).

9-7 وبعد النظر في ما سبق، ترى اللجنة أن الاختبار المناسب للاختصاص في هذه القضية هو الاختبار الذي اعتمدته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في فتاها بشأن البيئة وحقوق الإنسان. وهذا يعني أنه عندما يحدث ضرر عابر للحدود، يكون الأطفال تحت ولاية الدولة التي تنفذ الانبعاثات من أراضيها لأغراض المادة 15(1) من البروتوكول الاختياري إذا كانت هناك علاقة سببية بين أفعال الدولة المعنية أو تقصيرها والأثر السلبي على حقوق الأطفال الموجودين خارج إقليمها، عندما تمارس دولة المنشأ سيطرة فعلية على مصادر الانبعاثات المعنية. وترى اللجنة أنه على الرغم من أن العناصر المطلوبة لإثبات مسؤولية الدولة مسألة موضوعية، فإن الضرر المزعوم الذي يلحق بالضحايا يجب أن يكون متوقعاً بصورة معقولة للدولة الطرف وقت أفعالها أو تقصيرها حتى لغرض إثبات الولاية القضائية⁽²²⁾.

9-8 وتشير اللجنة إلى ادعاءات أصحاب البلاغ أنه على الرغم من أن تغير المناخ وما ينجم عنه من ضرر بيئي وأثر على حقوق الإنسان قضيتان جماعيتان عالميتان تتطلبان استجابة عالمية، فإن الدول الأطراف تبقى تتحمل المسؤولية الفردية عن أفعالها أو تقصيرها فيما يتعلق بتغير المناخ ومساهمتها فيه. وتشير اللجنة أيضاً إلى حجة أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف تسيطر سيطرة فعلية على مصدر انبعاثات الكربون داخل أراضيها، التي لها أثر عابر للحدود.

9-9 وترى اللجنة أن الأدلة العلمية تقبل وتثبت بشكل عام أن انبعاثات الكربون الناشئة في الدولة الطرف تسهم في تفاقم تغير المناخ، وأن تغير المناخ له أثر سلبي على تمتع الأفراد بحقوقهم داخل إقليم الدولة الطرف وخارجه. وترى اللجنة أن للدولة الطرف، من خلال قدرتها على تنظيم الأنشطة التي تشكل مصدر هذه الانبعاثات وإنفاذ تلك اللوائح، سيطرة فعلية على الانبعاثات.

(21) HRI/2019/1.

(22) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى OC-23/17، الفقرة 136. وانظر أيضاً الفقرات 175-180 بشأن المبدأ الوقائي. ومن الجدير بالذكر أيضاً التشابه النصي بين المادة 1 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالولاية القضائية.

9-10 ووفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، كما هو مبين في اتفاق باريس، ترى اللجنة أن الطابع الجماعي لسببية تغير المناخ لا يعني الدولة الطرف من مسؤوليتها الفردية التي قد تنبثق عن الضرر الذي قد تسببه الانبعاثات الناشئة داخل أراضيها للأطفال، أيًا يكن موقعهم⁽²³⁾.

9-11 وفيما يتعلق بمسألة قابلية التنبؤ، تشير اللجنة إلى حجة أصحاب البلاغ التي لا منازع فيها بأن الدولة الطرف كانت على علم بالآثار الضارة لمساهماتها في تغير المناخ على مدى عقود وأنها وقعت على كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1992 واتفاق باريس عام 2016. وفي ضوء الأدلة العلمية الموجودة التي تبين الأثر التراكمي لانبعاثات الكربون على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية⁽²⁴⁾، ترى اللجنة أن الضرر المحتمل لأفعال الدولة الطرف أو تقصيرها فيما يتعلق بانبعاثات الكربون الناشئة في إقليمها كان متوقعاً إلى حد معقول بالنسبة للدولة الطرف.

9-12 وبعد أن خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف تسيطر سيطرة فعلية على مصادر الانبعاثات التي تسهم في إلحاق ضرر متوقع بشكل معقول بالأطفال خارج أراضيها، يجب عليها الآن أن تقرر ما إذا كانت هناك صلة سببية كافية بين الضرر الذي يزعم أصحاب البلاغ لحوقه بهم وأفعال الدولة الطرف أو تقصيرها لأغراض إثبات الولاية القضائية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة، تماشياً مع موقف محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان⁽²⁵⁾، أنه ما كل أثر سلبي في قضايا الضرر العابر للحدود يؤدي إلى مسؤولية الدولة التي وقعت في إقليمها الأنشطة التي تسبب ضرراً عابراً للحدود، وأن الأسباب المحتملة لإثبات الولاية القضائية يجب تحليلها استناداً إلى الظروف الخاصة للقضية المحددة، وأن الضرر ينبغي أن يكون "ذا شأن"⁽²⁶⁾. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لاحظت أن لجنة القانون الدولي لم تشر، في المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود من الأنشطة الخطرة، إلا إلى الأنشطة التي قد تتطوي على ضرر ذا شأن للحدود وأن عبارة "ذا شأن" تعني شيئاً أكثر مما "يمكن كشفه" لكن لا يلزم أن يبلغ حجماً "خطيراً" أو "كبيراً". ولأحظت المحكمة كذلك أن الضرر يجب أن يؤدي إلى أثر ضار حقيقي على مسائل مثل صحة الإنسان أو الصناعة أو الممتلكات أو البيئة أو الزراعة في دول أخرى، وأن هذه الآثار الضارة يجب أن تكون قابلة للقياس بمعايير واقعية وموضوعية⁽²⁷⁾.

وضع الضحية

9-13 في الظروف الخاصة بهذه القضية، تحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ بأن حقوقهم بموجب الاتفاقية قد انتهكت بسبب مساهمة أفعال الدول الأطراف المدعى عليها وتقصيرها في تغير المناخ، وادعاءاتهم بأن الضرر المذكور سيزداد سوءاً مع استمرار احتراز العالم. وتشير إلى ادعاءات

(23) انظر ديباجة الاتفاقية، والمادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والديباجة والمادتين 2 و4 من اتفاق باريس. وانظر أيضاً A/56/10، وA/56/10/Corr.1، وA/56/10/Corr.2، الفصل الرابع-هـ-2، التعليق على مشروع المادة 47 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(24) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، "Climate Change 2013: The Physical Science Basis – Working Group I Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2013)، و"الاحتراز العالمي 1.5 درجة مئوية: موجز لصناع السياسات"، الذي تمت الموافقة عليه رسمياً في الدورة المشتركة الأولى للفريق العامل الأول والثاني والثالث للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وقبلته الهيئة الحكومية في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في إنشيون، بجمهورية كوريا، في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

(25) الفتوى، الفقرة 102.

(26) الفتوى، الفقرتان 81 و102.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 136؛ وA/56/10، وA/56/10/Corr.1، وA/56/10/Corr.2، الفصل الخامس-هـ-2، التعليق على مشروع المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة.

أصحاب البلاغ: أن الدخان المنبعث من حرائق الغابات والتلوث المتصل بالحرارة قد تسببت في تفاقم الربو لدى بعض أصحاب البلاغ، مما تطلب دخولهم المستشفى؛ وأن انتشار الأمراض المنقولة بالنواقل واشتداده قد أثر أيضاً على أصحاب البلاغ، مما أدى إلى إصابة بعضهم بالمalaria عدة مرات في السنة أو إصابتهم بحمى الضنك أو بدء الشيكونغونيا؛ وأن أصحاب البلاغ قد تعرضوا لموجات حر شديدة، مما تسبب في تهديد خطير لصحة العديد منهم؛ وأن الجفاف يهدد الأمن المائي لبعض أصحاب البلاغ؛ وأن بعض أصحاب البلاغ قد تعرضوا لعواصف وفيضانات شديدة؛ وأن الحياة على حد الكفاف معرضة للخطر بالنسبة لأصحاب البلاغ من الشعوب الأصلية؛ وأن جزر مارشال وبالاو معرضتان لخطر أن تصبحا غير صالحتين للسكن في غضون عقود بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر؛ وأن تغير المناخ قد أثر على الصحة العقلية لأصحاب البلاغ، الذين يدعي بعضهم أنهم يعانون من القلق المناخي. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ يتأثرون بشكل خاص، بصفتهم أطفالاً، بآثار تغير المناخ، سواء من حيث الطريقة التي يعانون بها من آثاره أو من حيث إمكانية تأثير تغير المناخ عليهم طوال حياتهم، ولا سيما إذا لم تتخذ إجراءات فورية. ونظراً للتأثير الخاص على الأطفال، واعتراف الدول الأطراف في الاتفاقية بأن الأطفال لهم الحق في ضمانات خاصة، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة، فإنه تقع على الدول التزامات متعاضدة بحماية الأطفال من الأذى المتوقع⁽²⁸⁾.

9-14 وبأخذ العوامل المذكورة أعلاه في الاعتبار، تخلص اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ قد برروا بما فيه الكفاية، لأغراض إثبات الولاية القضائية، أن إضعاف حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية نتيجة أفعال الدولة الطرف أو تقصيرها فيما يتعلق بانبعثات الكربون الناشئة داخل إقليمها كان متوقعاً إلى حد معقول. كما تخلص إلى أن أصحاب البلاغ أثبتوا كما يبدو لأول نظرة أنهم تعرضوا شخصياً لضرر حقيقي وذو شأن لتبرير وضعهم كضحايا. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن أحكام المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

استنفاد سبل الانتصاف المحلية

9-15 تشير اللجنة كذلك إلى دفع الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشير اللجنة أيضاً إلى دفع أصحاب البلاغ بأنهم سيواجهون عقبات فريدة في استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن من شأن محاولة القيام بذلك أن تكون عبئاً ثقيلاً عليهم بلا مبرر، وأن تكون طويلة بشكل غير معقول، ومن غير المرجح أن تجلب لهم انتصافاً فعالاً. وتشير كذلك إلى دفعهم بأن المحاكم المحلية ستفرض على الأرجح ادعاءاتهم التي تنطوي على التزامات دولة ما بالتعاون الدولي، بسبب عدم إمكانية التقاضي بشأن السياسة الخارجية وبسبب الحصانة السيادية الأجنبية. غير أن اللجنة تشير في هذا الصدد إلى دفع الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية متاحة أمام أصحاب البلاغ، بما في ذلك عن طريق: تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية على أساس أن السلطات العامة انتهكت أحد الحقوق والحريات الأساسية التي تدخل في نطاق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي يكفلها الدستور؛ أو تحريك دعاوى إدارية؛ أو رفع دعوى لانتهاك القانون المتعلق بالبيئة. وتشير إلى دفع الدولة الطرف بأن غير المواطنين، بمن فيهم الأطفال، لهم صفة في الدعاوى المذكورة وأن المساعدة القانونية متاحة. وتشير اللجنة كذلك إلى دفع أصحاب البلاغ بأن المحاكم المحلية ستفرض على الأرجح ادعاءاتهم لعدم وجود صفة.

(28) دياجنة اتفاقية حقوق الطفل؛ وA/HRC/31/52، الفقرة 81؛ ولجنة حقوق الطفل، "Report of the 2016 day of general discussion: children's rights and the environment"، p. 23. متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/Discussion2016.aspx

9-16 وتذكر اللجنة بأنه يجب على أصحاب البلاغات استعمال جميع السبل القضائية أو الإدارية التي تتيح لهم فرصة معقولة للانتصاف. وتعتبر اللجنة أنه لا حاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إذا لم يكن ثمة ما يوحي موضوعياً بنجاحها، مثلاً متى تأكد أن الدعوى ستُرفض حتماً، بموجب القوانين المحلية السارية، أو متى استُبعدت، وفقاً للسوابق القضائية الراسخة لأعلى الهيئات القضائية المحلية، إمكانية التوصل إلى نتيجة إيجابية. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أن مجرد وجود شكوك أو افتراضات بشأن نجاح الإجراءات أو فعالية سبل الانتصاف لا يعفي أصحاب البلاغ من استنفادها⁽²⁹⁾.

9-17 وفي هذه القضية، تشير اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ لم يحاولوا تحريك أي دعوى محلية في الدولة الطرف، وترى أن عدم انخراط الدولة الطرف المزعوم في التعاون الدولي قد أثر فيما يتعلق بالشكل المحدد لسبل الانتصاف الذي يسعى أصحاب البلاغ إلى الحصول عليه، وأنه غير مثبت بما فيه الكفاية أن سبيل الانتصاف هذا ضروري لتقديم انتصاف فعال. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى دفع الدولة الطرف بأن ثمة سبباً قانونية متاحة أمام أصحاب البلاغ، في شكل طلب فردي أمام المحكمة الدستورية، أو دعوى إدارية، أو دعوى مرفوعة بموجب القانون المتعلق بالبيئة أمام المحاكم المحلية. وفي غياب مزيد من التعليل من جانب أصحاب البلاغ بشأن أسباب عدم محاولتهم الوصول إلى سبل الانتصاف هذه، عدا عن الإعراب عن الشكوك بشكل عام بشأن فرص نجاح أي سبيل منها، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية التي كانت متاحة له على نحو معقول للطعن في الانتهاك المزعوم لحقوقهم التي تكفلها الاتفاقية.

9-18 وفيما يتعلق بدفع أصحاب البلاغ بأن الحصانة السيادية الأجنبية ستمنعهم من استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الدولة الطرف، تشير اللجنة إلى أن مسألة الحصانة السيادية الأجنبية قد لا تنشأ إلا فيما يتعلق بالانتصاف الخاص الذي سيسعى أصحاب البلاغ إلى الوصول إليه برفع دعوى ضد الدول الأطراف المدعى عليها الأخرى إلى جانب الدولة الطرف في محكمتها المحلية. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أنهم لم يثبتوا بما فيه الكفاية دفعاتهم المتعلقة بالاستثناء بموجب المادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري بأن تطبيق سبل الانتصاف من غير المرجح أن يوصل إلى انتصاف فعال.

9-19 وتشير اللجنة إلى دفع أصحاب البلاغ بأن التماس سبل الانتصاف في الدولة الطرف سيطول بصورة غير معقولة وتشير إلى أن أصحاب البلاغ يحيلون إلى قضية في الدولة الطرف استغرق البت فيها 14 عاماً. ومع ذلك، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا صلة تلك القضية بسبل الانتصاف التي من شأنها أن تكون متاحة داخل الدولة الطرف لمعالجة ادعاءاتهم المحددة أو الإشارة بخلاف ذلك إلى الكيفية التي يمكن أن يطول بها أمد فترات البت بشكل غير معقول أو يكون من غير المرجح فيها أن توصل إلى الانتصاف بالمعنى المقصود في المادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري، ولا سيما في ضوء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن متوسط الوقت اللازم لانتهاء من مثل هذه الإجراءات. وتخلص اللجنة إلى أنه، في غياب أي معلومات محددة من جانب أصحاب البلاغ تبرر عدم فعالية سبل الانتصاف المحلية أو عدم توافرها، وفي غياب أي محاولة من جانبهم لتحريك دعوى محلية في الدولة الطرف، يكون أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية.

9-20 وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري.

10- ولذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى أصحاب البلاغ وكذا، للعلم، إلى الدولة الطرف.

(29) د. س. ضد ألمانيا (CRC/C/83/D/60/2018)، الفقرة 5-6.